

فتح المعين بشح قرة العين

ما وجب بـنـكـاح أو وـطـء وـسـمـي بـذـلـك لـإـشـعـارـه بـصـدقـ رـغـبـة باـذـلـه فـي النـكـاح الـذـي هـو الـأـصـل فـي إـيجـاـبـه وـيـقـالـ له أـيـضـا مـهـرـ وـقـيلـ الصـدـاقـ ما وـجـبـ بـتـسـمـيـتـه فـي الـعـقـدـ وـالـمـهـرـ ما وـجـبـ بـغـيـرـ ذـلـكـ سـنـ وـلـوـ فـي تـزـوـيجـ أـمـتـهـ بـعـدـهـ ذـكـرـ صـدـاقـ فـي عـقـدـ